| | |
|---|---|
| لا لا لا لا | قضى الاولين عندهما وعند ابي يوسف اربعا |
| لا لا قرأ قرأ | قضى الاولين اتفاقا |
| قرأ قرأ لا لا | قضى الاخريين اتفاقا |
| لا قرأ قرأ قرأ<br>قرأ لا قرأ قرأ | قضى الاولين اتفاقا في الصورتين |
| قرأ قرأ قرأ لا<br>قرأ قرأ لا قرأ | قضى الاخريين اتفاقا في الصورتين |
| لا لا لا قرأ<br>لا لا قرأ لا | قضى الاولين عندهما واربعا عند ابي يوسف في الصورتين |
| لا قرأ لا قرأ<br>قرأ لا قرأ لا<br>قرأ لا لا قرأ<br>لا قرأ قرأ لا | قضى عندهما اربعا وعند محمد الاولين في الصور الاربع |
| قرأ لا لا لا<br>لا قرأ لا لا | والخلاف فيهما كالتي قبلها |

قوله او ترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي الاول اي قرأ في احدى الاولين فقط لا غير قضى اربعا عندهما وقضى اولين فقط عند محمد لما ذكرناه آنفا وهذه مسئلة واحدة على ثمانية اوجه في حد ذاتها كما تراها لكنها ترتقي على ستة عشر وجها في التقسيم العقلي وهي ما يحصل بضرب اربع ركعات في نفسها فمنها ما قرأ في الكل محصول من هذا الضرب لكنه متروك لكونه خارجا من هذه المسئلة دخوله في التقسيم ضروري لما يقتضيه الضرب فبقي خمسة عشر وجها لكن هذا التقسيم ليس بشيء لان السبعة الزائدة على الثمانية في الظاهر داخلة فيها على ان يكون كل منها وجها مستقلا في حد ذاته كما ان منها احد الوجه ما ترك القراءة في الاولين سواء ترك في الركعة الاولى منهما او في الثانية منهما وجه واحد مستقل في حد ذاته وان كان وجهين نظرا الى التقسيم لكنه لا يقال لهما وجهين لتداخلهما في وجه واحد وقس على هذا غيره اشرنا اليه في تقسيم هذا الجدول وحررنا المتداخلة منها اصناف وغيرها اصناف كما تراه ولهذا لم يعدوا هذه السبعة من عداد الوجوه وكم يزدادوها عليها ومع ذلك قال شرنبلالي رحمه الله وهذه المسئلة مما افردتها بالتأليف ومن علم الاصول فرع عليها ما امكنه انتهى ظاهره حصر الاطلاع على هذه السبعة في نفسه لزهائها لا التأليف فقط كانه قال لم يطلع عليها الاحد الا انا وهذه الدعوى مدفوع لما ذكرناه فتأمل

حاشية درر
فضلي زاده

اون آلتى صورتلر
مبيّندر

بو شقه لر محشى درر ده
في بحث قضاء الفوائت

Copyright © King Saud University